المصرف العراقي الإسلامي
للإستثمار والتنمية
IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development

ميثاق لجنة التدقيق

ميثاق لجنة التدقيق

أولا : مقدمة وتعريف :

يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة التدقيق وكما أن الغرض الرئيسي منها هو مراقبة شؤون المصرف ومتابعتها نيابة عن مجلس الإدارة.

ويعتبر التدقيق الداخلي جزءا حيويا من المصرف حيث تقوم بأداء مهامها وفقا للسياسات التي يضعها مجلس الإدارة ، وتعتبر وظيفة التدقيق الداخلي وظيفة مستقلة تم إنشائها لغرض تدقيق وتقييم أنشطة المصرف كخدمة لمجلس إدارة المصرف ، وعليه يتعين أن يتمتع المدققون الداخليون بدرجة عالية من الاستقلالية كما يتعين أن لا يكلفوا بأداء أي واجبات تنفيذية وألا يشاركوا في أي نشاط مطلوب منهم مراجعته أو تقييمه أو تدقيقه.

ثانيا : الغرض والأهداف :

يمكن حصر الأهداف العامة للجنة التدقيق الداخلي في ثلاث مجالات، وهي:

1. الالتزام بتطبيق المتطلبات القانونية والتنظيمية وسياسات وإجراءات المصرف المعتمدة.
2. تقديم تقييم لمجلس الإدارة عن فعالية السياسات ونظم الإجراءات المتواجدة بالمصرف، وتقييم النتائج المالية.
3. تقديم تقييم للمجلس عن فعالية وظيفة التدقيق الداخلي.
4. تقديم الدعم والمساعدة لإدارة التدقيق الداخلي للقيام وتنفيذ المهام المطلوبة منها.
5. المساهمة في استعراض وتقييم المخاطر الإستراتيجية وتلقي تقارير منتظمة عن هذه المخاطر الناشئة.

ثالثا : المسؤوليات والمهام:

يحدد المجلس مهمات وصلاحيات اللجنة على النحو الاتي :

1. وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي.
2. رفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
3. متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.
4. تحديد نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي للمصرف.

5. القضايا المحاسبية ذات الاثر الجوهري على البيانات المالية للمصرف .
6. انظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف .
7. التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع انشطة وعمليات المصرف .
8. التوصية الى مجلس الادارة بأعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف وأستحداث او الغاء التشكيلات التنظيمية او دمجها وتحديد مهمات واختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها .
9. الاشراف على عملية تقييم اداء الموارد البشرية في المصرف وبخاصة الادارة التنفيذية ومراجعة التقارير الخاصة بذلك ورفع التوصيات بشأنها الى مجلس الادارة .
10. مراجعة تقارير الادارة التنفيذية حول وضع الموارد البشرية .
11. مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها.
12. مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بمن فيهم الادارة التنفيذية العليا مع مراعاة احكام القوانين النافذة .
13. اعداد تقرير سنوي عن نتائج اعمالها تقدمه الى مجلس الادارة .
14. التدقيق والموافقة على الاجراءات المحاسبية وعلى خطة التدقيق السنوية وعلى ضوابط المحاسبة وأدارة المخاطر للمصرف .
15. استعراض تقرير المدقق الخارجي حول القوائم المالية للمصرف وأبلاغ المجلس عن اية نتائج قبل موافقته عليها.
16. طلب تقارير من مدير التدقيق الداخلي.
17. مراقبة الامتثال للقوانين والانظمة المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى المجلس.
18. مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي .
19. الابلاغ عن اية امور يعرضها عليه المجلس .
20. مراجعة عمليات المصرف ومعاملاته على اساس الخطط من قبل لجنة التدقيق او بطلب من المجلس وبناء على طلب حاملي الاسهم الذين يملكون اكثر من (10%) عشرة بالمئة من مجموع حقوق التصويت او على النحو الذي يحدده النظام الاساسي للمصرف.
21. تقديم التقرير السنوي الى الهيئة العامة للأفصاح عن انشطة المصرف وعملياته .
22. التحقق من توفر الموارد المالية الكافية والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة لادارة التدقيق الداخلي وتدريبهم .
23. التحقق من تدوير موظفي التدقيق الداخلي بين انشطة المصرف كل اربع سنوات كحد اعلى .
24. التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأية مهمات تنفيذية .

25. التحقق من اخضاع جميع انشطة المصرف للتدقيق بما فيها الانشطة المسندة لجهات خارجية "Outsourced Activities".
26. التوصية للمجلس على اعتماد ميثاق داخلي (Internal Audit Charter) يتضمن مهمات وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق وأعمامه داخل المصرف .
27. تقييم أداء مدير وموظفي التدقيق الداخلي وتحديد مكافأتهم.
28. تقوم اللجنة بتقديم التوصيات الى الهيئة العامة التي تتخذ قرار تعيين المدقق الخارجي (مراقب الحسابات) وانهاء عمله واتعابه (المحددة من قبل مجلس المهنة) واية شروط تتعلق بالتعاقد معه بالإضافة الى تقييم استقلاليته لاعتمادها اخذة بالاعتبار اية اعمال أخرى كلف بها خارج نطاق التدقيق.
29. يجب ان تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على اية معلومات من الإدارة التنفيذية العليا ولها الحق في استدعاء أي مدير لحضور أي من اجتماعاتها على ان يكون ذلك منصوصاً عليه في ميثاق التدقيق الداخلي .
30. تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ومسؤول إدارة الامتثال مرة واحدة في الأقل في السنة من دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا .
31. تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الإجراءات التي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري عن أي أخطاء في التقارير المالية او اية أمور أخرى وتضمن اللجنة وجود التدريبات اللازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية .
32. مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة وبعد إقفال الحسابات بعد أي فترة ربع سنوية، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:-
   - ✓ أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
   - ✓ إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
   - ✓ التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
   - ✓ التقيد بالمعايير المحاسبية.
   - ✓ التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
33. التنسيق مع مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية والمدير المالي في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدققي حسابات الشركة مرة على الأقل في السنة.
34. مراقبة مدى تقيد المصرف بقواعد السلوك المهني.
35. النظر في أية مواضيع أخرى يحددها مجلس الإدارة.

رابعا :هيكل اللجنة والأعضاء :

1. الاعضاء :

- يتم تشكيل لجنة التدقيق من عدد لايقل عن ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة يعينون في اجتماع الهيئة العامة من بين أعضاء المجلس.
- لا يكون رئيس المجلس او المدير العام او المدير المفوض او المدير الإقليمي للمصرف او أي مسؤول او موظف مصرفي اعضاء في لجنة التدقيق وتعين الهيئة العامة رئيس لجنة التدقيق.
- يجب ان يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية ويتمتعون بخبرة علمية مناسبة في مجالات المحاسبة او التدقيق او الإدارة المالية او أي من التخصصات او المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف وبما يتوافق مع متطلبات مهنة التدقيق المعاصرة.
- تعتمد قرارات لجنة التدقيق بأغلبية الأصوات للاعضاء الحاضرين واذا كان التصويت متعادلاً يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.
- على العضو ألا يكون لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العمل أو العقود المبرمة.
- يجب على جميع أعضاء "لجنة التدقيق" تلبية متطلبات الاستقلالية.

2. مدة العضوية :

- مدة العضوية في اللجنة تكون هي نفس مدة عضوية المجلس وفقا للنظام الأساسي للمصرف (4 سنوات) ويجوز إعادة تعيينهم لاحقاً وللمدة ذاتها.

3. شروط اجتماعات وعمل اللجنة :

- يجب على "لجنة التدقيق" الاجتماع أربعة (4) مرات على الأقل خلال كل سنة مالية، كما يمكن زيادة هذا العدد وفقا للضرورة أو عند الطلب من قبل مجلس الإدارة. ما لم يوجه المجلس بخلاف ذلك.
- لا يحق لأحد غير أعضاء "لجنة التدقيق" حضور اجتماعاتها، ولكن يجوز لغير العضو الحضور في حال وجود دعوة من قبل اللجنة.

- يمكن دعوة ممثلي الإدارة لحضور أي أو كل اجتماعات "لجنة التدقيق"، ويتم دعوتهم من خلال مقرر اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة.
- يجب على "لجنة التدقيق" تقديم تقرير موجز إلى مجلس الإدارة يتضمن ملاحظاتها والتوصيات الهامة بشأن المسائل المعتبرة ضمن اجتماعات لجنة التدقيق.
- يجب أن تتخذ قرارات "لجنة التدقيق" بأغلبية الأصوات.
- للجنة الحق في الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية.
- يعتبر الاستقلالية أحد الشروط الهامة الواجب توافرها في أعضاء لجان التدقيق.
- يجب أن يحقق غالبية أعضاء "لجنة التدقيق" النصاب القانوني. يكون لكل عضو في "لجنة التدقيق" صوت واحد. يتم اتخاذ القرار عن اللجنة عند حضور أغلبية الأعضاء للاجتماع وبلوغ النصاب القانوني . في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.
- يقوم مقرر اللجنة بإعداد جدول أعمال اللجنة بناءًا على طلب رئيس اللجنة، وإرسال الدعوة للأعضاء باحدى وسائل الاتصال المتاحة.

خامسا : رقابة مجلس الإدارة :

- تخضع اللجنة لرقابة مجلس الإدارة من خلال متابعته لأداء اللجنة للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها و يجب على اللجنة أن ترفع تقاريرها الخطية إلى المجلس بشفافية مطلقة .
- يجب على اللجنة أن تقيم أدائها بشكل سنوي للتأكد من كفاءة الأداء وفعاليته ومجالات التطوير والتحسين فيها وترفع بذلك توصياتها إلى مجلس الإدارة.

سادسا : احكام عامة:

- تعتبر قرارات وتعليمات البنك المركزي العراقي ودليل الحوكمة المؤسسية أساساً لعمل اللجنة بالإضافة لقانون المصارف النافذ.
- تعتبر دليل حوكمة المصرف ونظامها الاساسي مرجعاً اساسياً للجنة ويجب عدم الخروج من مسارها او تجاوزها إلا بعد اخذ الموافات المطلوبة أصوليا.